

إتفاقية

بين جمهورية تركيا ودولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة الجمهورية التركية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

رغبة منهما في عقد إتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل
ورأس المال قد إتفقتا على مايلي :-

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة أو في الدولتين
المتعاقدتين .

مادة ٢

الضرائب التي شملتها الإتفاقية

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل ورأس المال التي تفرض
بالتبعية عن كل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية
فيها بغض النظر عن الطريقة التي فرضت بها .
- ٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على
إجمالي الدخل ، وعلى إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل بمافي
ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة
ولغير المنقولة ، وكذلك الضرائب على إجمالي قيمة الرواتب والأجور
والتي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب التي تطبق عليها احكام هذه الإتفاقية بوجه خاص هي :-

في حالة جمهورية تركيا :-

- (١) ضريبة الدخل .
- (٢) ضريبة الشركات .
- (٣) الضريبة التي تفرض لمالحي صندوق دعم الصناعات الحربية (الدفاع) .
- (٤) الضرائب التي تفرض لتججيع صندوق المؤسسات الخيرية الإجتماعية والتضامن .
- (٥) الضرائب التي تفرض لمالحي صندوق الاعمال والمتدربين والتدريب المهني والفني والتي يشار إليها فيما بعد « بالضريبة التركية » .

في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :-

- (١) ضريبة الدخل .
- (٢) ضريبة الشركات .
- (٣) والتي يشار إليها فيما بعد «بضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة» .

٤ - تطبق هذه الإتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أو بديلاً عن كل الضرائب المذكورة أعلاه . سوف تخطر المخططات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهم البعض عن أي تغييرات جوهرية التي قد تكون قد طرأت على قوانينها الضريبية .

مادة ٣

تعاريف عامة

لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :-

- (١) - تعنى عبارة « تركيا » إقليم جمهورية تركيا والمياه الإقليمية والجزر القارية والمنطقة الاقتصادية التي تحدد بالإتفاق المتبادل بين الاطراف المعنية .

- (أ) - تعنى عبارة « دولة الإمارات العربية المتحدة » إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة التى تشمل البحر الإقليمى والمنطقة البحرية المجاورة التى تمارس فيها حقوقاً أو سيادة .
- (ب) تعنى عبارة « دولة متعاقدة » « والدولة المتعاقدة الأخرى » تركيا أو دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك حسب مقتضيات النص .
- (ج) تعنى عبارة «ضريبة» أى ضريبة شملتها المادة (٢) من هذه الإتفاقية .
- (د) تعنى عبارة «شخص» أى فرد أو شركة أو مجموعة أفراد .
- (هـ) تعنى عبارة «شركة» أى هيئة أو كيان يعامل كهيئة لأغراض الضريبة .
- (ر) تعنى عبارة «المكتب المسجل» رخصة المكتب القانونى الذى يمسج تحت قانون التجارة التركى أو المكتب الرئيسى القانونى الذى يمسج حسب القانون السارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة .
- (ز) تعنى عبارة «مواطن» :-
- (١) أى فرد حائز على جنسية الدولة المتعاقدة .
- (٢) أى شخص قانونى أو شراكة أو مؤسسة تكتسب ذلك الوضع من القوانين السارية فى الدولة المتعاقدة .
- (ط) - تعنى عبارة «مؤسسة دولة متعاقدة» ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى مؤسسة يديرها مقيم فى دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ظ) - تعنى عبارة «سلطة مختصة» :-
- (١) - فى تركيا - وزير المالية والجمارك أو ممثله المخول بذلك .
- (٢) - فى دولة الإمارات العربية المتحدة - وزير المالية والصناعة أو ممثله المخول بذلك .

(ك) - يعنى إصطلاح «النقل الجوى» أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو وسائل نقل برية تشغل بواسطة مؤسسة تركية أو مؤسسة تابعة لدولة الإمارات

العربية المتحدة إلا في حالة تخفيفها فقط فيما بين أماكن تقع في إقليم تركيا أو دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ - فيما يخص بتطبيق هذه الإتفاقية بواسطة دولة متعاقدة فإن أي عبسارة لم يرد لها تعريف ومالم يقتضى سياق النص خلافاً لذلك يكون لها نفس معناها بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالخرائب التي تطبق عليها الإتفاقية .

المادة ٤

المقيم

١ - لاغراض هذه الإتفاقية فإن عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» تعنى أي شخص بموجب قوانين تلك الدولة يكون خاضعاً للضريبة بموجب إقامته السكنية - مكتبه القانوني الرئيسي - محل الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢ - حيثما يكون فرداً مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لاحكام الفقرة (١) فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :-

أ - يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له ممكن دائم بها ، فإذا توفر له ممكن دائم في كلا الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق «مركز المصالح الحيوية» .

ب - إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه أو لم يتوفر له ممكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون بها ممكنه المعتاد .

ج - إذا كان له مكن معتاد في كلا الدولتين أو لم يكن له مكن معتاد في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي يعد من مواطنيها .

د - إذا كان من مواطني كلتا الدولتين ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تموية المحالة بالإتفاق المتبادل بينهما .

٢ - حيثما يكون شخص غير طبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه وفقاً لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون فيها مقر مكتبه المسجل إلا أنه في حالة يكون مقر أداته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومكتبه المسجل في الدولة المتعاقبة الأخرى فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ستقوم بالإتفاق المتبادل لتحديد الدولة التي يكون فيها مكان إقامته لأغراض هذه الإتفاقية .

٤ - تعتبر تركيا وأقاليمها السياسية الفرعية أو ملطاتها المحلية ودولة الإمارات العربية المتحدة بالتوالي مقيمة في تركيا أو في دولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٥

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة «منشأة دائمة» المقر الشايت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص ،

(أ) مكان الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(ق) منجم ، بئر زيت أو غاز ، محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

(م) يشكل موقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب منشأة قائمة فقط إذا إستمر لمدة تزيد عن (١٢) شهراً .

٢ - بالرغم من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة منشأة دائمة لاتشمل الاشي :-

١ - إستخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

- ب - الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التطعيم .
- ج - الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- د - الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .
- هـ - الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أى نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- و - الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل للجمع بين أى من الأنشطة المذكورة فسى البنود (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون يحمل النشاط المقر الشايست للعمل الناتج عن الجمع بين هذه الأنشطة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- ٤ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و٢ فإنه حيث يعمل شخص ما - خلافاً لوكيل ذى وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة (٥) - نيابة عن مشروع ، وله ملاحية إبرام العقود بإسم المشروع فى دولة متعاقدة وإعتاد على ممارسة هذه الملاحية فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة فى تلك الدولة فيمايتعلق بأى أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع مالم تقتصر أنشطة مثل هذا الشخص على تلك التى ذكرت فى الفقرة (٢) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل - لاتجعل من هذا المقر الشايست للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .
- ٥ - لايمتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة فى دولة متعاقدة بمجرد أنه يتعامل فى تلك الدولة من خلال ميسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى مجال أعمالهم الإعتيادية .
- ٦ - أن كون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل عملاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاله) فإن ذلك الواقع لايجعل فى حد ذاته أى من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

۷ - حیثما يكون شخصاً مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون شريكاً في مؤسسة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تملك منشأة دائمة في تلك الدولة الأخرى تشكل حسب أحكام الفقرات السابقة - فإن هذه الفقرة لا تؤثر منصفة دائمة لذلك الضم في الدولة الأخرى بسبب هذه الصلابة .

مادة ٦

الحقل الناتج عن الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحمل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو إستغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للخريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يتم تعريف عبارة «الأموال غير المنقولة» وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية ، وعلى أي حال فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة وإستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الإنتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الشائبة كمقابل الإستغلال أو الحق في إستغلال الترسبات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من إستخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تاجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لاداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧

أرباح الأعمال

١ - تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للخريبة فقط في تلك الدولة مالم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق

منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باهر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً ، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها، إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ حيثما يباهر مشروع في دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع لها تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباهر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بحجم المصروفات المكتسبة للأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

٤ - لا تنسب أرباح منشأة دائمة إستناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من الإتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة ٨

الطيران - الطائرات والمواصلات البرية

١ - إن الدخل الذي تجنيه مؤسسة الدولة المتعاقدة من عمليات الطيران والطائرات والسيارات في الحركة الدولية يكون خاضعاً للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - وفيما يتعلق بالأرباح التي تجنيها شركة طيران الخليج فتطبق عليها أحكام الفقرة (١) ولكن فقط إلى ذلك الجزء من الأرباح الذي يطابق مساهمة دولة الإمارات العربية المتحدة فيها .

- ٣ - لاغراض هذه المادة فإن الفوائد التي تنشأ عن ودائع حساب مؤسسة الدولة المتعاقدة والمرتبطة بأنشطة الطيران الجوي والمغن فسى الحركة الدولية يكون معنياً من الضرائب فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤ - إن أحكام الفقرة ١ من هذه الإتفاقية يطبق أيضاً على الأرباح الناتجة عن المساهمة فى إتحاد أو عمل مشترك أو وكالة دولية .

مادة ٩

المشروعات المشتركة

- ١ - حيثما
- (أ) - يهاهم مشروع فى دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فسى الإدارة أو الرقابة أو فى رأسمال مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) - يهاهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة فسى الإدارة أو الرقابة أو فى رأسمال مشروع فى دولة متعاقدة ومشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفى أى من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فسى علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التى يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للخريبة تبعاً لذلك .

- ٢ - حيثما تقوم دولة متعاقدة بإضافة أرباح مؤسسة تلك الدولة وفرضت ضرائب على تلك الأرباح والتي تكون مؤسسة تلك الدولة قد فرضت عليها ضرائب الدولة الأخرى وأن الأرباح التى فرضت عليها الضرائب فسى الدولة الأولى قد روعى بأنها أرباح كان يمكن أن تكون ناتجة عن الدولة المتعاقدة الأولى ، وفى حالة تكون الظروف بين المؤسستين نفس الظروف التى قد تكون بين المؤسسات المستقلة لذلك فإن الدولة الأخرى تقوم بتعديل التسويات اللازمة إلى قيمة الضرائب التى تم فرضها على هذه الأرباح وحيثما تكون الدولة الأخرى تعتقد أن هذه التسوية صحيحة وعند تحديد مثل تلك التسوية فإن إعتباراً خاصاً يجب إعطائه إلى الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية بواسطة السلطات المختصة فسى الدولتين المتعاقدتين وإذا كان ذلك ضرورياً قيامها بالتشاور مع بعضها البعض .

المادة ١٠

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بأرباح الأسهم فإن الضريبة في هذه الحالة لا تتجاوز :-

(أ) - ٥٪ من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المستفيد حكومة أو مؤسسة عامة تملكها بالكامل الحكومة أو تقسيماتها السياسية أو السلطة المحلية للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) - ١٠٪ من إجمالي أرباح الأسهم في حالة يكون المستفيد شركة «بإستثناء الشراكة» التي تملك بطريقة مباشرة مالا يقل عن (٢٥٪) من رأسمال الشركة التي صدرت هذه الأرباح .

(ج) - ١٢٪ من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى .

٣ - تعني عبارة « أرباح الأسهم » حسب إستخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو حقوق وأسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى تمثل مطالبات ديون والمساهمة في الأرباح وأي دخل آخر خاضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون فيها الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة بها وكذلك الدخل الناتج عن صندوق الإستثمار وصندوق إستثمار الإستثمار .

٤ - تخضع الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأرباح التي تجنيها شركة متعاقدة عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة وبعد خضوعها للضرائب حسب المادة (٧) يجوز إخضاع القيمة المتبقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة وذلك حسب الفقرة ٢ وتتصل الضريبة فقط من تاريخ تحويل الأرباح للخارج ولقط عن ذلك الجزء المحول من الأرباح .

- o - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها وان تكون أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (V) .

المادة 11

الفوائد

- 1 - إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة التي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للخريبة في تلك الدولة الأخرى .

- 2 - ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع تلك الفائدة للخريبة في الدولة التي نشأت فيها وحسب قوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المستفيد والمنتفع من الفائدة فإن الخرائب التي تفرض في هذه الحالة لاتزيد عن (10%) من إجمالي هذه الفوائد .

- 3 - بالرغم من أحكام الفقرة 2 فإن الفائدة التي تنشأ في :-

- أ - في دولة الإمارات العربية المتحدة وتدفع للحكومة التركية أو المصرف المركزي التركي تكون معفية من خريبة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ب - في تركيا وتدفع إلى الحكومة المركزية أو المحلية لدولة الإمارات العربية أو إلى المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة تكون معفية من الخريبة التركية .

- 4 - E - يعني مصطلح «فائدة» حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الأوراق المالية ومطالبات الدين سواء أكانت مضمونة برهن وسواءً أكانت تشمل حق المساهمة في أرباح الدين من أي نوع وكذلك أي دخل آخر مرتبط بدخل من أموال تم إقراضها بواسطة قوانين الخرائب في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

- o - لا تنطبق أحكام الفقرة 2 إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي

تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشأة دائمة تقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة إرتباطاً فعلياً يمثل هذه المؤسسة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي لها ، ملطقة محلية أو مقيم في تلك الدولة غير أنه حيثما كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا وكان لديه منشأة دائمة وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط إرتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .

٧ - حيثما يتبين إستناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معاً وبين شخص آخر . إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن تكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة عندئذ تطبق أحكام هذه المادة على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى فسر هذه الإتفاقية .

مادة ١٢

الإتاوات

١ - يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا المستفيد هو المالك المنتفع بالإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٠ في المائة من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٣ - يعزى مصطلح «الإتاوات» حسب إستخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم إستلامها كمقابل لإستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وتسجيلات

للراديو والتلفزيون وای براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سريّة أو لإستعمال أو حق إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية ، ولا تشمل عبارة الإتاوات المدفوعات والإتاوات المتعلقة بقطاع التعدين وإستغلال الموارد الطبيعية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات مرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ .

٥ - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي لها أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة وكان الإلتزام بدفع الإتاوات مرتبط بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة عبء دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .

٦ - حيثما حدث بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معاً وبين شخص آخر إن تجاوزت قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلتها لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع وفي غياب مثل هذه العلاقة تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

مادة ١٢

الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأخرى .

- ٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة فسي الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء خدمات شخصية مستقلة بمافي ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع كل المشروع) أو مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التي تجنيها مؤسسة دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو وسائل النقل العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز المكتب المسجل للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها فسي الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية إلا أن عائد رأس المال الذي ورد ذكره أعلاه والناتج في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى في حالة تكون الفترة الزمنية لالتزيد عن سنة واحدة بين الإقتناء والنقل .

مادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة مالم يكن له مركز ثابت متاح بمفدة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء أنشطته فإن كان له مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت .
- ٢ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والترهوية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ فإن الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والاجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا :
 - أ - تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٢) يوماً في السنة المالية المعنية .
 - ب - دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
 - ج - لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو سيارة يتم تشغيلها في النقل الدولي ، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز المكتب المسجل للمشروع .

مادة 16

اتحاد اعضاء مجلس الإدارة

اتحاد اعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بمقتضى عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مادة ١٧

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ فإن الدخل الذى يكتسبه مقيم فى دولة متعاقدة بمفته فناناً كمثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التى مارسها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضى بمفته المذكورة ليس للفنان أو للرياضى نفعه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ يجوز إخضاعه للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضى .
- ٣ - لاتطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ على الدخل الناتج من أنشطة يمارسها فنانون أو رياضيون فى دولة متعاقدة إذا كانت زيارة الفنانين أو الرياضيين إلى تلك الدولة المتعاقدة قد تمت بدعم كلى أو جوهري من الأموال العامة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسى فرعى لها أو سلطة محلية خاصة بها إذا كانت تلك الأنشطة التى يمارسها هؤلاء الأفراد قد تمت تحت إتفاقيه ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقدين .

مادة ١٨

المعاشات التقاعدية

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ فإن المعاشات التقاعدية والمعاشات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة وتطبق هذه الأحكام أيضاً على المعاشات الدائمة التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة أخرى.

- ٢ - إن المعاشات التي تدفع دورياً أو موسميّاً بواسطة دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها الميامة الفرعية فيما يتعلق بالتأمين على الحوادث الضرورية يجوز إخضاعها للضريبة فقط في هذه الدولة .

مادة ١٩

الخدمة الحكومية

- ١ - المكافآت بمافي ذلك المعاشات التقاعدية التي تدفع من صندوق يؤسس بواسطة دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية أو خدمات ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٢ - تطبيق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، و ١٨ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بخدمات تم أداؤها وإرتبطت بعمل زاولته دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها .

مادة ٢٠

الطلاب والمدرسون

- ١ - إن المبالغ التي يحتلمها طالباً أو متدرب من مواطني دولة متعاقدة والتي يتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل متابعة دراساته أو تدريبه فقط وذلك لتغطية النفقات الخاصة بمعيشته لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن تكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - وكذلك فإن المكافآت التي يتسلمها مدرب أو مدرس من مواطني دولة متعاقدة والتي يتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرع رشيحي للتدريس أو للإشغال في بحوث علمية لفترة أو فترات لاتزيد عن السنتين - يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

لكمالاته أو خدماته الشخصية في التدريس أو البحوث شريطة أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إن المكافآت التي يستلمها الطالب أو المتدرب والذي يكون أحسن رعايا دولة متعاقدة من عمل يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لاتزيد عن (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية حتى يستطيع الحصول على خبرات عملية ترتبط بتعليمه لاتتخف للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مادة ٢١

الدخل الأخر

١ - بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - بنود الدخل المكتسب خارج الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها المستفيد من الدخل .

مادة ٢٢

رأس المال

١ - رأس المال المتمثل في أموال غير منقولة كالمشار إليها في المسادة ٦ والملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - رأس المال المتمثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو رأس المال المتمثل في أموال منقولة تابعة لمركز ثابت يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء خدمات شخصية مستقلة يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - بدون الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ٨ فإن رأس المال المتمثل في السفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو عن أسواق منقولة متعلقة بتشفيل مثل هذه السفن أو الطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المكتب المسجل للمشروع .
- ٤ - كافة عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

مادة ٢٣

تجنب الإزدواج الضريبي

- ١ - الإزدواج الضريبي للمقيم في تركيا يتم تجنبه على النحو التالي :-
- حيثما يجنى المقيم في تركيا دخلاً أو يمتلك رأس مالاً وحب أحكام هذه الإتفاقية يجوز إخضاعه للضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتقوم تركيا بإعطاء تخفيف من الضرائب على الدخل أو رأس المال على هذا الشخص بقيمة تعادل الضرائب على الدخل أو رأس المال والتي تتم دفعها لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- ولا يتجاوز هذا التخفيف بأي حال ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحبوبة في تركيا قبل منح مثل هذا التخفيف والذي يعزى للدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٢ - وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة فإن تجنب الإزدواج الضريبي سيعمل وفق تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ويؤخذ في الاعتبار الأسس العامة لتجنب الإزدواج الضريبي .

المادة ٢٤

عدم التمييز

- ١ - لن يخضع مواطن دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلبات مرتبطة بها تكون أكثر عبثاً من تلك الضرائب أو أي

متطلبات التي يخضع لها مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

٢ - حسب أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ فإن الضرائب على المنشأة الدائمة التي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تكون أقل أفضلية من الضرائب المفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تعمل في نفس الأنشطة .

٣ - إن مؤسسات دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مسيطراً عليه بطريقة مباشرة وغير مباشرة بواسطة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن يخضع في الدولة المذكورة الأولى لاية ضرائب أو إجراءات مرتبطة تكون أكثر عبثاً من تلك الضرائب والإجراءات المرتبطة والتي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مؤسسات مشابهة في الدولة المذكورة الأولى .

٤ - لا تفسر هذه الأحكام بأنها ترغم دولة متعاقدة لمنح رعاية الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات للأغراض الضريبية لحساب وضع مدني أو مسؤوليات عائلية والتي تمنح لمقيميها .

مادة ٢٥

تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات عند الضرورة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين والخاضعة بالضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية بحيث أن لا تكون هذه القوانين مخالفة للإتفاقية ، وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص بها ، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية ، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

- ٢ - لايجوز باى حال تفسير احكام الفقرة ١ بمايؤدى إلى إلزام دولة متعاقدة :-
- أ - بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية بتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج - بتقديم معلومات من شأنها إفساء أى أسرار تجارية أو إقتصادية أو صناعية أو معاملات تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للميامنة العامة (النظام العام) .

مادة ٢٦

إجراءات الإتفاق المتبادل

- ١ - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية فإنه يمكنه بمرور النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤ في تلك الدولة المتعاقدة الذي هو أحد رعاياها .
- ٢ - يتعين على السلطة المختصة إذا بدا لها الإعتراف مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض لتسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية .
- ٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تحمي عن طريق الإتفاق المتبادل لتذليل أى صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ويمكنها أيضاً أن تتشاور معاً لإزالة الإزدواج الغريب في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية .

٤ - يجوز أن تشمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة بغيره التوصل إلى إتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة وعندما تكون مستحياً للوصول إلى إتفاق عن طريق تبادل الآراء شفهيّاً فإن مثل هذا التبادل يمكن أن يكون عن طريق لجنة مشتركة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة .

مادة ٢٧

الإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن تؤثر هذه الإتفاقية في الإمتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب إتفاقيات خاصة .

المادة ٢٨

الدخول حيز التنفيذ

- ١ - تقوم كل دولة متعاقدة بإعلام الدولة الأخرى عن إكمال الإجراءات الدستورية اللازمة من أجل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي إمتلاء آخر هذين الإحصارين .
- ٢ - وتكون نوبتها مارية المفعول لأي سنة قريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تسلي دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .
- ٣ - وبالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة فإن أحكام المادة ٨ من هذه الإتفاقية تكون مارية المفعول على الضرائب على الدخل الناتج من أنشطة النقل الجوي بعد يناير ١٩٨٨م ، أما الضرائب التي تم تحصيلها من قبل للفترة المقابلة التي تبدأ بعد التاريخ المذكور أعلاه سوف يتم إسترجاعها .

المادة ٢٩

إنهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى تلغى بواسطة دولة متعاقدة .
يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين إلغاء الإتفاقية عبر القنصوات
الدبلوماسية بإخطار كل منهما قبل ستة أشهر من إنتهاء أي سنة ميلادية .

وفي هذه الحالة تصبح هذه الإتفاقية عديمة النفاذ في كلا الدولتين
بالنسبة للمضارب لأي سنة شمسية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من
السنه التي تلي إستلام الإخطار بالإنهاء .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه الذين لهم مطلق الملاحقة
بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ أصلية في أبوظبي في هذا اليوم الموافق ٢٩ يناير
١٩٩٢ م باللغات العربية والتركية والإنجليزية والنصوص الثلاثة على درجة
متساوية من الحجية ، وفي حالة حدوث أي خلاف بين هذه النصوص يهود النص
الإنجليزي .

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن جمهورية تركيا

حمدان بن زايد آل نهيان
وزير الدولة للشؤون الخارجية

حكمت جتinen
وزير الخارجية